

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٠٥

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المعدلة له :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ :

وبعد أخذ رأى مجلس جامعة المنوفية وموافقة المجلس الأعلى للجامعات :

قرار:

(المادة الأولى)

يضاف إلى البند عاشراً من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧٥ لسنة ٨٠٩ البند التالي :

عاشرًا: جامعة المنوفية :

١٩ - معهد الدراسات والبحوث البيئية بمدينة السادات .

(المادة الثانية)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مواد جديدة تحت عنوان «معهد الدراسات والبحوث البيئية بمدينة السادات» بأرقام ٢٤٨ (مكرر ٨٧)، ٢٤٨ (مكرر ٨٨)، ٢٤٨ (مكرر ٨٩)، ٢٤٨ (مكرر ٩٠) نصوصها الآتية :

معهد الدراسات والبحوث البيئية بمدينة السادات

مادة ٢٤٨ (مكرر ٨٧) :

ينح مجلس جامعة المنوفية بناءً على طلب مجلس معهد الدراسات والبحوث البيئية بمدينة السادات الدرجات العلمية الآتية :

١ - الدبلوم في علوم البيئة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

٢ - درجة الماجستير في علوم البيئة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتوراه الفلسفة في علوم البيئة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرر ٨٨) :

يشترط في الطالب لنيل диплом في علوم البيئة أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرر ٨٩) :

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في علوم البيئة أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في التخصصات المرتبطة بالمعهد أو درجة معادلة لها أو أى من دبلومات الدراسات العليا التي يمنحها المعهد ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرر ٩٠) :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في علوم البيئة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في العلوم البيئية من المعهد أو ما يعادلها من إحدى الجامعات وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة ثلاثة سنوات على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م).